

يضرب في المسألة ما إذا ارتقت خمسة ما صحت من المسألة على
 الرتبة فما ضرب خمسة كما في من المسألة في جزر السهم
 واقسم الجاهل على ذلك المقياس ان كان متعدد يحصل المطلوب
 مثال ذلك كمن مات عن خمس بنات وخمس اخوة لام وخمس اعمام
 اصلا من ستة وجزر سهمها خمسة لان الفرض مائة
 السهم واحد لا ينقسم ويبارع عددهم الخمسة اخوة لام
 الثلث اثنا لا ينقسم وبارع اثنا الخمسة والخمسة اعمام اباي
 ثلثة لا تنقسم والخمسة وبارع عددهم ثمانية الفرق
 الثلثة ونظرنا بينها فوجدنا صامتا لثلاثة فاكثرت اواحدة منها
 وهو خمسة وهي جزر السهم وبارعها ربع المسألة ثمانية ففرقنا
 في اصل المسألة فكانت ثلثة في الفرض مائة واحدة في خمسة بخمسة
 وكذا واحد واحد والخمسة اخوة لام اثنا في خمسة بمشرو لكل
 واحد اثنا والخمسة اعمام ثلثة في خمسة بخمسة عشر لكل
 واحد ثلثة ولو كان واحد الفرق الثلثة اجمالات والاخوة لام
 والاعمام عشرة فكان جزر سهمها عشرة اونا الثلثين
 الاخرين يكونان ح د اخلين في المشرق فيصغر على اوكبر
 منهما ويضرب في المسألة فصح ح من ستة وكن مائة على
 حدين وثلثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلا من ستة وجزر
 سهمها ثلثة ونظرنا بين عددها ونظرنا بين الثلثة اعمام واحد
 لا ينقسم عليها وبارع عددها ونظرنا بين اخوة لام الثلث
 اثنا لا ينقسمان وبارع عددهم والخمسة اعمام اباي

وهو

وهو ثلثة لا ينقسم ايضا وبارع عددها ثلثة الفرق
 وثلثة ونظرنا بين الثلثيات فوجدنا كل منها سائسا لثلاثة
 فنظرنا بين الثلثيات والثلثة ثلثة اخوة لام فوجدنا سهمها
 ففرقنا احدى في الاخوة فكان ستة ونظرنا بين الستة
 والخمسة عددا اعمام فوجدنا سهمها ثمانية ففرقنا بينها
 في الاخر فخرج ثلثة في جزر السهم ففرقناها في اصل
 المسألة فكانت مائة وثمانين للثلاثين واحد من اصل المسألة
 مضروب في ثلثة في جزر السهم ثلثة في كل واحدة خمسين
 وللأخوة لام اثنا من اصل المسألة في ثلثة من اصل المسألة
 جزر السهم بستين لكل واحد منهم عشرون والخمسة اعمام
 ثلثة من اصل المسألة في ثلثة في جزر السهم بستين لكل
 واحد ثمانية عشر وكن مائة من مائة ثمانية وثلثة اخوة لام
 وثمان مائة واختا شقيقه اواب اصلا من ستة وقبول
 لا سبعة وجزر سهمها عشرة في ستة وثلاثون وقدم من الثلثين
 لا واثني عشر وثمانين اعمامها من ستة وقبول الى سبعة فلات
 للثلاثين المصنوع واحد وللأخوة لام الثلث اثنا وللأخوات
 الثلثيات الثلث اربعة واربعة في ثلثة من الثلثة الثلثين
 والاخوة لام ثلثة فضاوت لو احدى لكل الثلثين ففرقنا الثلثيات
 واما كون جزر سهمها ستة وثلثة في ثلثة الثلثين واحد
 من اصل المسألة وهو بارع عددها ثمانية اربعة الفرق والاقوة

Copyrighted material